ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR-2021-438) |
الصادر في الدعوى رقم (V-32816 -2020) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – عبء تحمل الضريبة وسدادها يكون على مورد السلعة – رفض الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلزام المدعى عليه البنك باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتج عن شراء عقار من المدعى عليه- دلت النصوص النظامية على أن عبء تحمل الضريبة وسدادها يكون على مورد السلعة (البائع) بتحصيلها من متلقي السلعة أو الخدمة (المشتري) – ثبت للدائرة أن المدعى عليه هو الشخص المسؤول بتحصيل ضريبة القيمة المضافة من المشتري بصفته المورد للعقار محل الدعوى، وأن المدعي لم يقدم من الأسانيد النظامية ما يسقط حق المدعى عليه في تحصيل الضريبة المسددة – مؤدى ذلك: رفض الدعوى - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (أ/١) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس ١٤٤٢/١٠/٢٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ

١٤٤٢/٣/٢٧هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت المطالبة بإلزام المدعى عليه البنك ... التجاري، سجل تجاري رقم (...)، باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (٣٦,٠٠٠) ريال، الناتج عن شراء عقار من المدعى عليه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه أجاب بالآتي: « نفيد مقام اللجنة بأن المدعي عميل لدى البنك بموجب عقد تمويل عقاري، وقد أقر المدعي بقيامه بتسليم البنك لشهادة المسكن الأول، وعلى إثر ذلك أصدر البنك فاتورة ضريبية بمبلغ الضريبة المفروض على التمويل العقاري، وقد قام البنك نتيجة لذلك بتوريد مبلغ ضريبة القيمة المضافة إلى الهيئة كما تم استرداد المبلغ من وزارة الإسكان بموجب الشهادة المسلمة للبنك من قبل المدعي. كما نود التنويه إلى أنه يخلط في استناده ما بين أحكام ضريبة القيمة المضافة وضريبة التصرفات العقارية، أما فيما يخص طلب المدعي إلزام البنك بدفع مبلغ الضريبة نتيجة اتفاق المدعي مع بائع العقار على أن يدفع له مبلغ الضريبة، فإن هذا الاتفاق المدعى به لا يلزم إلا المدعي الذي التزم في مواجهة الغير بدفع تلك المبالغ، ولا يعد ذلك الاتفاق حجة على البنك في شيء البنك لكون البنك ليس طرفاً في هذا الاتفاق، إضافةً إلى علم المدعي وإقراره بأنه معفي من ضريبة القيمة المضافة عن المسكن الأول في حدود مبلغ الإعفاء ومقداره (٨٥٠,٠٠٠) ريال وغير ملزم بدفعها وفق ما أقرته الجهات الرسمية، وبالتالي لا يحق له المطالبة باسترداد أي مبالغ ضريبية ادعى المدعي قيامه بدفعها طواعية إلى الغير، ولما كان الثابت أن المدعي معفى من دفع مبلغ الضريبة إلا أنه يدعي اتفاقه مع البائع على أن يدفع له تلك المبالغ، ولما كان المستهلك النهائي لا يملك حق الاسترداد الضريبي، الأمر الذي يكون معه المدعي وحده مسؤولاً عن التزامه في مواجهة الغير بتحمله طواعية مبلغ الضريبة رغم إعفائه منها وتكون بذلك دعواه حرية بالرد، وبناءً على ما تقدم، فإن البنك ... التجاري يطلب برفض الدعوى لعدم صحتها».

وفي يوم الاربعاء ٢٠٢١/٠٦/٠٢م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعي/ ... هوية وطنية رقم ... بموجب وكالة رقم ...، وحضر ... هوية وطنية رقم ... عن البنك ... بموجب وكالة رقم ...، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب بما جاء في لائحة دعواه ويتمسك بما ورد فيها، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أجاب بما جاء بمذكرة الرد ويتمسك بما ورد فيها ويطلب رفض الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعي أفاد بعدم اطلاعه

على مذكرة الرد المقدمة من المدعى عليها ويطلب مهلة للرد، عليه فقد قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٠م الساعة ٢ظهراً.

وفي يوم الخميس ٢٠٢١/٠٦/١٠م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعي/ ... هوية وطنية رقم ... بموجب وكالة رقم ...، وحضر ...هوية وطنية رقم ... عن البنك ... التجاري بموجب وكالة رقم ...، وبسؤال وكيل المدعي عما طلب الامهال من أجله فأجاب «بأن البنك ممول وليس بائع، وأن الهيئة لم تطالبه بدفع الضريبة، وأنه معفي من الضريبة بناء على الأمر الملكي الذي ينص على تحمل الدولة الضريبة عن المسكن الأول»، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٤١١٤/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه باسترداد مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن هذه الدعوى تختص بها لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات استنادًا إلى البندين (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) «تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ «. وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: «

١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي:

أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها»، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٦م وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو

٢٠١٩/٠٢/٠٤م وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) :»لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة»، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بصفته المشتري في عقد التمويل العقاري (متلقي التوريد) للمدعى عليه البائع في العقد المشار إليه (مورد العقار) باسترداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (٣٦,٠٠٠) ريال الناتجة عن العقار محل الدعوى، وحيث أن المدعي يطالب باسترداد مبلغ الضريبة لكون المدعى عليه ممول للعقار لا متصرف، وحيث أن أحكام المواد بالاتفاقية والنظام واللائحة ألقت بعبء تحمل الضريبة وسدادها إلى مورد السلعة (البائع) بتحصيلها من متلقي السلعة أو الخدمة (المشتري)، وحيث ثبت للدائرة بأن المدعى عليه هو الشخص المسؤول بتحصيل ضريبة القيمة المضافة من المشتري بصفته المورد للعقار محل الدعوى، وحيث أن المدعي لم يقدم من الأسانيد النظامية ما يسقط حق المدعى عليه في تحصيل الضريبة المسددة، الأمر الذي ترى معه الدائرة رد دعوى المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: رفض دعوى المدعي ...، هوية وطنية رقم (...) فيما يتعلق باسترداد ضريبة القيمة المضافة عن شرائه للعقار محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد ثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.